الأحكامُ الفقهيةُ المتعلقةُ بالبدائلِ الطبيةِ في الحجِ

الدكتور/ نجاء بن طلق بن نجاء العتيبي

دكتوراة في الفقه من كلية الشريعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا مُحَمَّد وعلى آله، وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فالحج من شعائر الإسلام المعظمة عند الله -تبارك وتعالى- وهي فريضةٌ معلقة على شرط الاستطاعة، قال تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) [آل عمران: ٩٧]، ومن توافرت فيه شروط الحج قد يكون من أوائل الذين يعانون من بعض الأمراض، فتدعوهم الحاجة إلى استخدام البدائل الطبية، الدائمة أو المؤقتة، وهذه البدائل الطبية وإن لم يكن لها تأثير على الاستطاعة، لكن قد يكون لها تأثير على بعض مناسك الحج، وبما أن استخدام الحجاج للبدائل الطبية أمرٌ شائع؛ فقد جاء البحث تحت عنوان: " **الأحكامُ الفقهيةُ المتعلقةُ بالبدائلِ الطبيةِ في الحجِ**".

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١-شيوع استخدام البدائل الطبية لدى الحجاج.

٢-تعلق الموضوع بأمر له أهميةٌ في حياة الناس الواقعية، فيحتاج المسلمون إلى بيان أحكامه.

٣-ربط الأصالة بالمعاصرة.

٤-جهل الكثير من الناس بمثل هذه الأحكام.

٥-كثرة الأسئلة عن أحكام البدائل الطبية في الحج.

أهداف الدراسة:

١-بيان مفهوم الحج.

٢-بيان مشروعية الحج.

٣-الوقوف على أحكام البدائل الطبية في الحج.

٤-بيان الرأي الراجح في كل مسألة.

الدراسات السابقة:

أحكامُ البدلِ في الحجِّ، عبد الفتاح محمود إدريس، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، عدد: ٥٦، ٢٠١٦م.

تهدفُ الدراسة إلى بيان مفهوم البدل لغةً واصطلاحاً، ولبس الخف بدل النعل، وبدل لبس الإزار، والبدل عن الهدي، والبدل في التحلل بحلق الرأس، والبدل في فدية الجناية.

ومن خلال ما سبق؛ توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

١-جواز لبس الخفين للمحرم بلا قطع عند عدم وجود النعلين.

٢-من لبس السراويل إن لم يجد الإزار، فلا فدية عليه.

٣-يجوز إبدال المنذور بما هو أفضل منه.

الدراسة الثانية:

نوازلُ الحجِّ: دراسةٌ فقهيةٌ، سالم بن عبيد المطيري، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠٠٣م.

تهدفُ الدراسة إلى بيان مفهوم النوازل، وأنواعها وحقيقتها، والنوازل المتعلقة بالاستعداد للحج، والنوازل المتعلقة بأفعال الحج والعمرة، والنوازل المتعلقة بمواطن الحج.

ومن خلال ما سبق؛ توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

١-النوازل هي الوقائع التي تستدعي حكماً شرعياً، ولها أقسام من حيث النظر فيها، ولها أقسام من حيث الدليل الشرعي.

٢-الاستطاعة المشروطة لوجوب الحج أعم من خصوصية الحج والعمرة.

٣-لا يجوز للمرأة أن تسافر سفراً معروفاً بدون محرم.

الدراسة الثالثة:

مستجداتٌ فقهيةٌ في الحجّ، خالد بن صالح بن عبدالله الحربي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٩م.

تهدفُ الدراسة إلى بيان مفهوم المستجدات، والمصطلحات المشاكلة لها، والمستجدات قبل الشروع في الحج، والمستجدات في الطواف والسعي، والمستجدات في الصلاة في الطرقات، والفنادق، والشقق المفروشة.

ومن خلال ما سبق؛ توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

١-المحاصة بين الحجاج التي تتم لأداء فريضة الحج جائزة؛ لأن فيها تحقيق العدل والمساواة.

٢-جواز تحليف ولي الأمر لطالبي الحج؛ حيث إن ذلك منوط بالمصلحة.

٣-يحرم بيع وشراء تأشيرات الحج؛ إذ إنها لم تمنح لهذا الغرض.

الدراسة الرابعة:

استعمالُ الأدويةِ الطبيةِ لتأخيرِ الحيضِ لأداءِ فريضةِ الحج، عبد الفتاح محمود إدريس، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، عدد:٣٩، ٢٠١٥م.

تهدفُ الدراسة إلى بيان مفهوم الحيض لغةً واصطلاحاً، والأحكام الشرعية المرتبطة بالحيض، وحكم تناول الأدوية التي تؤخر نزول الحيض عند الفقهاء، والآثار المترتبة على استعمال أدوية تأخير الحيض.

ومن خلال ما سبق؛ توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

١-الدين الإسلامي دين يسر وسهولة.

٢-المرأة التي استخدمت حبوب تأخير الحيض من أجل الحج في حكم الطاهرات، فتفعل كل ما تفعله الطاهرات.

٣-استعمال الأدوية الطبية عند الحاجة إليها يضيق من الضرر المترتب عليها.

الدراسة الخامسة:

قاعدةُ رفعِ الحرجِ وتطبيقاتُها المعاصرةُ في العبادات، الهادي منصور ناصف، مجلة العلوم الإسلامية الدولية، عدد: ٣، ٢٠١٧م.

تهدفُ الدراسة إلى بيان مفهوم رفع الحرج، وأدلة مشروعيته، والتطبيقات المعاصرة لرفع الحرج في الصلاة، والتطبيقات المعاصرة لرفع الحرج في الزكاة، والتطبيقات المعاصرة لرفع الحرج في الصوم، والتطبيقات المعاصرة لرفع الحرج في الحج.

ومن خلال ما سبق؛ توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

١-الفهم الصحيح لقاعدة رفع الحرج في الشريعة الإسلامية كأصل من أصولها- هو تحقيق لمصلحة المكلفين لرفع الحرج عنهم.

٢-من التطبيقات المعاصرة لرفع الحرج: الجمع بين الصلوات لعذر.

٣-من التطبيقات المعاصرة لرفع الحرج: رفع الحرج في تحديد الميقات المكاني للإجرام.

الفرق بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية:

على الرغم من مساهمة الدراسة السابقة في إثراء الدراسة الحالية، إلا أن الدراسة الحالية ركزت على دراسة ما يتعلق بالبدائل الطبية من أحكام في الحج.

مشكلة الدراسة:

هناك الكثير من القضايا التي تعرض لمن يستخدم البدائل الصناعية الطبية في باب الحج، وتحتاج إلى بيان أحكام، وتقوم الدراية بحل المشكلة من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

ما مفهوم البدائل الصناعية الطبية؟

ما حكم لبس المحرم للحزام الطبي؟

ما حكم الطواف مع جهاز الإخراج الصناعي؟

ما حكم الطواف على الكرسي الطبي؟

ما حكم لمس الحجر الأسود باليد الصناعية؟

منهج الدراسة:

اتبعتُ في الدراسة المناهج التالية:

المنهج الوصفي الاستنباطي: وذلك من خلال جمع المعلومات، وتحليلها، واستنباط الأحكام من الأدلة.

المنهج المقارن: وذلك من خلال الموازنة بين أقوال العلماء في كل مسألة، وبيان الراجح بالدليل.

منهجية الدراسة:

١-جمع أقوال العلماء في كل مسألة.

٢-نسبة كل قول إلى قائله من مصادره الأصلية.

٣-عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وبيان رقم الآية.

٤-تخريج الأحاديث من المصادر الحديثية المعتمدة.

٥-الترجيح بين الأقوال مع بيان السبب.

خطة الدراسة:

تتكون الدراسة من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وهي كما يلي:

المقدمة، وفيها:

أهمية البحث وأسباب اختياره.

أهداف الدراسة.

الدراسات السابقة.

مشكلة الدراسة.

منهج الدراسة.

منهجية الدراسة.

المبحث الأول: بيان مصطلحات الدراسة:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم البدائل الطبية.

المطلب الثاني: مفهوم الحج ومشروعيته.

المبحث الثالث: لبس المحرم للحزام الطبي:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الحزام الطبي وأهميته.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في لبس المحرم للحزام الطبي.

المبحث الثالث: الطواف مع جهاز الإخراج الصناعي:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اشتراط الطهارة للطواف.

المطلب الثاني: حكم طواف أصحاب الأعذار.

المبحث الرابع: الطواف على الكرسي الطبي، ولمس الحجر الأسود باليد الصناعية:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الطواف على الكرسي الطبي.

المطلب الثاني: لمس الحجر الأسود باليد الصناعية.

الخاتمة.

النتائج.

التوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

المبحث الأول

بيان مصطلحات الدراسة

المطلب الأول: مفهومُ البدائل الطبية:

مفهوم البدائل الطبية:

البدائلُ لغةً:

البَدَلُ: خَلَفٌ من الشيء، والتبديل: التغيير، وبدل الشيء: غيره، وتبديل الشيء: تغييره وإن لم يأت ببدل. واستبدل الشيء بغيره وتبدله به، إذا أخذه مكانَه، والمبادَلَةُ: التَبادُلُ[١]، وأبدلتُه، إذا أتيت ببدله[٢]، فالبديل: هو العوض والخلف عن الشيء، سواء بصورة كلية، أو جزئية، ومنه دواء بديل: دواء مأخوذ عوضاً عن غيره، وشيء بديل: الذي يحل محل آخر[٣].

البدلُ اصطلاحاً:

عرفه العسكري بقوله: "البدل هو الشيء الموضوع مكان غيره"[٤].

وعُرف بأنه: الذي يقوم مقام المبدل منه من كل الوجوه[٥].

---

(١) الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م، ١٦٣٢/٤.

(٢) مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، ص١١٩.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م (١٧٤/١).

(٤) الفروق اللغوية، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم"، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ، ص٣٨٠.

(٥) المحصول، مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ

وعرفه قلعجي بأنه: "إقامة شيء مكان شيء وإجزاؤه عنه في غير حالات الاضطرار[٦].

وعرفته الموسوعة الفقهية الكويتية بأنه: وضع شيء مكان الآخر[٧].

الطب لغةً:

أصل الطب: الحذق بالأشياء والمهارة بها، يقال: رجلٌ طب وطبيب: إذا كان كذلك، وإن كان في غير علاج المرض[٨]، الطبيب: العالم بالطب، وجمع القلة أطِبَّةٌ، والكثير أطِبَّاء، والمتطبِّب: الذي يتعاطى عِلم الطِّب. والطُبُّ والطَبُّ لغتان في الطِبِّ، وكلُّ حاذقٍ طبيبٌ عند العرب، وفلان يستطبّ لوجعه، أي: يستوصف الدواءَ أيُّه يصلُح لدائه[٩].

الطب اصطلاحاً:

عُرف الطب اصطلاحاً بعدة تعريفات، ومنها:

وعُرف بأنه: علم دراسة أسباب الأمراض البشرية ومعالجتها، بما في ذلك طرق المداواة والشفاء

– ١٩٩٧م، ١١٦/٢، نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحَمَّد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م، ١٣١٣/٣، الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م، ٦٣/٢.

(٦) معجم لغة الفقهاء، مُحَمَّد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م، ص١٠٥.

(٧) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، ١٤٠/١.

(٨)تهذيب اللغة، مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: مُحَمَّد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، ١٣/ ٢٠٧.

(٩) الصحاح، الجوهري، ١/ ١٧٠.

المتعلقة بالأمراض التي يعالجها طبيبٌ أو جراح[١٠].

وقيل: ما يُعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح، ويزول عن صحته[١١].

البدائل الطبية:

لم نعثر على تعريف للبدائل الصناعية الطبية، ويمكن تعريفها بأنها: كل منتج طبي يقوم بوظيفة جزء من أجزاء البدن بصورة كلية أو جزئية، سواء مع وجود العضو أو فقده.

(١٠) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار، ١٣٨٢/٢.

(١١) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: أ. د مُحَمَّد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب – القاهرة / مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤ م، ص١٧٥.

المطلب الثاني: مفهوم الحج ومشروعيته:

أولاً: مفهوم الحج لغةً واصطلاحًا:

الحج لغةً:

الحج: القصد، وحَجَّ الرجلُ إلى بيتِ اللهِ، قصد بيت الله؛ يقال: قد حججت الموضع أحجه حجاً: إذا قصدته(١٢)، وحج إلينا فلان؛ أي: قدم؛ وحجه: قصده، حججت فلاناً واعتمدته أي: قصدته، ورجل محجوج؛ أي: مقصود، وقد حج بنو فلان فلانًا: إذا أطالوا الاختلاف إليه؛ قال المخبل السعدي:

وَأَشهَدُ مِن عَوفٍ حُلولًا كَثيرَةً يَحُجّونَ سَبَّ الزَبرَقانِ المزَعفَرا

أي: يقصدونه ويزورونه، هذا هو الأصل، ثم تُعورف استعماله في القصد إلى مكة للنسك والحج إلى البيت خاصة؛ تقول حج يحج حجًا، والحج قصد التوجه إلى البيت بالأعمال المشروعة فرضًا وسنة؛ تقول: حججت البيت أحجه حجًا: إذا قصدته، وأصله من ذلك(١٣).

الحجُّ اصطلاحًا:

تعريف الحنفية:

عرفه السرخسي بأنه: "عبارة عن زيارة البيت على وجه التعظيم؛ لأداء ركن من أركان الدين عظيم، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بقصد، وعزيمة، وقطع مسافة بعيدة، فالاسم شرعي فيه معنى اللغة"(١٤).

تعريف المالكية:

---

(١٢) الزاهر في معاني كلمات الناس، مُحَمَّد بن القاسم بن مُحَمَّد بن بشار(المتوفى: ٣٢٨هـ)، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢م، ١/ ٩٨.

(١٣) لسان العرب، لابن منظور، ٢/ ٢٢٦.

(١٤) المبسوط، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ٢/٤.

عرفه ابن بزيزة فقال: "قصد البيت الحرام؛ لأداء الفريضة المعلومة التي هي أحد أركان الإسلام"(١٥).

تعريف الشافعية:

عُرف بأنه: "عبارةٌ عن قصد البيت العتيق بإحرام مخصوص، مشتمل على وقوف وغيره على وجه مخصوص"(١٦).

تعريف الحنابلة:

عرفه ابن المنجي بأنه: "اسمٌ لأفعال مخصوصة"(١٧).

التعريف المختار:

وأفضل التعريفات هو تعريف الماوردي؛ فهو على وجازته، إلا أنه بين المكان الذي يُقصد، والغرض منه.

مشروعية الحج:

دل على مشروعية الحج العديد من الأدلة، ومن ذلك:

٢-قال تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) [آل عمران: ٩٧]

وجه الدلالة:

---

(١٥) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م، ٥٥٣/١.

(١٦) تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي، سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م، ٣٧١/١.

(١٧) الممتع في شرح المقنع، زين الدين المَنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ – ٦٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي – مكة المكرمة، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ٢/ ٦٥.

دلت الآية على أن الحج فرض، "فاللام للإيجاب والإلزام، ثم أكده بقوله تعالى: (على) التي هي من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب، فإذا قال العربي: لفلان علي كذا، فقد وكده وأوجبه، فذكر الله –تعالى– الحج بأبلغ ألفاظ الوجوب تأكيدًا لحقه وتعظيمًا لحرمته، ولا خلاف في فريضته، وهو أحد قواعد الإسلام، وليس يجب إلا مرة في العمر"(١٨).

٢– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– النَّاسَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ– عَزَّ وَجَلَّ– قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ» فَقَالَ رَجُلٌ: فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ حَتَّى أَعَادَهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ، مَا قُمْتُمْ بِهَا، ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالشَّيْءِ فَخُذُوا بِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَاجْتَنِبُوهُ»(١٩).

وجه الدلالة:

الحديث صريحٌ في أن الحج فرض على من استطاع إليه سبيلاً(٢٠).

٣–عن ابْنِ عُمَرَ– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: " بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ"(٢١).

---

(١٨) الجامع لأحكام القرآن، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ٤/ ١٤٢.

(١٩) أخرجه النسائي في السنن، كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، ٥/ ١١٠، ٢٦١٩، وأحمد في المسند، ١٦/ ٣٥٥، ١٠٦٠٧.

(٢٠) المُعْلم بفوائد مسلم، مُحَمَّد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: فضيلة الشيخ مُحَمَّد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م، ١٠٩/٢.

(٢١) أخرجه البخاري في الصحيح، مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(٢٥٦هـ)، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: "بني الإسلام على خمس" (١١/١، رقم٨)، ومسلم،

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الحج فرضٌ من فروض الإسلام.

الصحيح، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ب ط)، (ب ت)، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس (١/٤٥، رقم١٦).

المبحث الثالث

لبس المحرم للحزام الطبي

المطلب الأول: مفهومُ الحزامِ الطبي وأهميتُه:

أولاً: مفهومُ الحزامِ الطبي:

الحزم: الشد[٢٢]، الحزم: ضبط الإنسان أمره والأخذ فيه بالثقة[٢٣]، والحزام: حِزامة البقل، وهو الذي تُشَدُّ به الحُزْمة[٢٤]، والحزامُ: السَّيرُ الَّذِي يشدُّ بِهِ السَّرجُ على ظهرِ الدَّابَّة، والصبي في مهده[٢٥].

الحزام الطبي: "حزامٌ يتم ارتداؤه في منطقة أسفل الظهر، لأغراض متعددة، مثل: علاج أمراضٍ معينة متعلقة بالعمود الفقري، أو دعم منقطة الظهر بعد القيام بعملية جراحية معينة"[٢٦].

أهميةُ الحزام الطبي:

---

(٢٢) معجم ديوان الأدب، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: ٣٥٠هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، ١٨٢/٢.

(٢٣) لسان العرب، لابن منظور، ١٣١/١٢.

(٢٤) العين، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ١٦٥/٣.

(٢٥) التَّلخِيص في مَعرفَةِ أسمَاءِ الأشياء، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، عني بتَحقيقِه: الدكتور عزة حسن، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٩٩٦م، ص٣٤٤، المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م، ٢٣٢/٣.

(٢٦) https://www.webteb.com/، حزام الظهر.

ترجع أهميةُ الحزام الطبي إلى ما يلي:

١-التخفيف من الإجهاد العضلي في الظهر.

٢-تحسين وضعية الجسم والقامة، وإعادة توزيع وزن الجسم على العمود الفقري بشكل سليم.

٣-المساعدة على القيام بالأنشطة اليومية.

٤-تخفيف آلام الظهر.

٥-تحسن وضعية الظهر، وتحسين الحالة الصحية للعمود الفقري.

٦-التقليل من القدرة على تحريك الظهر بسرعة؛ من أجل تسريع التماثل للشفاء[٢٧].

المطلب الثاني: أقوالُ العلماء في لبس المحرم للحزام الطبي:

اتفق الفقهاء من الحنفية[٢٨]، والمالكية[٢٩]، والشافعية[٣٠]، والحنابلة[٣١] على جواز لبس الحزام الطبي.

---

(٢٧) https://www.webteb.com/، حزام الظهر.

(٢٨) مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: كامل مُحَمَّد مُحَمَّد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ص٦٧، المبسوط، السرخسي، ١٢٧/٤.

(٢٩) إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، برهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي (المتوفى: ٧٩٩ هـ / ١٣٩٧ م)، دراسة وتحقيق: الدكتور مُحَمَّد بن الهادي أبو الأجفان، مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م، ٥٤٢/٢، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ٤٨١/١.

(٣٠) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، ١٢٨/٤، البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم مُحَمَّد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م، ١٥٢/٤.

(٣١) المغني، عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي(المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ٣/ ٢٨٤.

وقال ابن علية: "قد أجمعوا على أن للمحرم أن يعقد الهِمْيان والمئزر على مئزره وبالمنطقة كذلك"(٣٢).

أدلتهم:

١-عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها-: "أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْهِمْيَانِ لِلْمُحْرِمِ، فَقَالَتْ: «أَوْثِقْ نَفْسَكَ فِي حِقْوَتِكَ»(٣٣).

وجه الدلالة:

الهِمْيان؛ أي: تكة اللباس، ويطلق على ما يوضع فيه النفقة في الوسط(٣٤)، فدل هذا على جواز لبس الحزام الطبي، فهو همْيان طبي.

٢-حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - «عن النبي - ﷺ-: كَانَ لَا يَرَى بِالْهِمْيَانِ لِلْمُحْرِمِ بَأْسًا"(٣٥).

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز لبس الهِمْيان للمحرم(٣٦).

---

(٣٢) الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم مُحَمَّد عطا، مُحَمَّد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م، ٢٢/٤.

(٣٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ٣/ ٤١٠، ١٥٤٤٨.

(٣٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، ١/ ٢٠٢.

(٣٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ١٠/ ٣٢٧، ١٠٨٠٦. قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير، وفيه يوسف بن خالد السمتي، وهو ضعيف". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م، ٣/ ٢٣٢، ٥٤٢٥.

٣-طاف ابن عمر- رضي الله عنهما- وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب[٣٧].

٤-الحزام الطبي ليس في معنى لبس المخيط، فلا يأخذ حكمه[٣٨].

مناقشة:

شد الإزار والرداء بحبل أو غيره مكروهٌ بالإجماع، وليس في معنى لبس المخيط، وكذلك إذا عصب العصابة على رأسه، فإنه مكروه، فلو فعله يومًا كاملًا لزمه الصدقة، وليس في معنى لبس المخيط[٣٩].

٥-الحزام الطبي ليس بلباس[٤٠].

٦-الإجماع:

روي أن رجلاً سأل عائشة -رضي الله عنها- عن المحرم هل يشد الهِمْيان على وسطه؟ فقالت: نعم ويستوثق من نفقته، وروي عن ابن عباس مثله، وليس يعرف لهم في الصحابة مخالف، فكان إجماعاً[٤١].

قال بدر الدين العيني: "وقول إسحاق لا يعد خلافاً، ولاحظ له في النظر؛ لأن الأصل النهي عن لباس المخيط، وليس هذا مثله، فارتفع أن يكون له حكمه"[٤٢].

---

(٣٦) شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيّ، عبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م، ٢/ ٢٧٨.

(٣٧) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، ٢/ ١٣٦.

(٣٨) المبسوط، السرخسي، ١٢٧/٤.

(٣٩) العناية شرح الهداية، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود، أكمل الدين البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، ٤٤٤/٢.

(٤٠) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي — القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م، ١٤٥/١.

(٤١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، ١٢٨/٤.

ومن خلال ما سبق؛ يتضح اتفاق أهل العلم على جواز لبس المحرم للحزام الذي يضعه المحرم على نفسه؛ لحفظ النقود، فأولى منه الحزام الطبي؛ حيث إن حفظ النفس مقدم على حفظ المال، وإذا جاز لبس الحزام لحفظ المال، فلبسه لغرض طبي أولى.

(٤٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٩/ ١٥٤.

المبحث الثالث

الطوافُ مع جهازِ الإخراجِ الصناعيّ

الإخراجُ الصناعي: هو فتحةٌ لإخراج البول والبراز، ويتم جمعها في أكياس[٤٣].

والحديثُ عن الطواف مع القسطرة البولية يقتضي بيان حكم اشتراط الطهارة للطواف، ثم بيان أقوال العلماء في الطواف مع القسطرة البولية.

المطلب الأول: اشتراطُ الطهارة للطواف:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: الطهارة شرط وجوب لصحة الطواف؛ فلا بد من طهارته، وإلا فسد الطواف.

وهو مذهب المالكية[٤٤]، والشافعية[٤٥]، والمشهور عند الحنابلة [٤٦].

القول الثاني: الطهارة ليست شرطا لصحة الطواف.

وهو مذهب الحنفية[٤٧]، ورواية عن الحنابلة[٤٨].

---

(٤٣) كيفية العناية بالفتحة الاصطناعية، الجمعية اللبنانية لحاملي الفتحات الصناعية، ب ت، ص٢.

(٤٤) الذخيرة، حمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: مُحَمَّد حجي، سعيد أعراب، مُحَمَّد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، ٢٣٨/٣، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ١٠٩/٢.

(٤٥) الأم، مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م،١٩٥/٢.

(٤٦) الكافي، عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م، ٥١٣/١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، مُحَمَّد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م، ١٩٥/٣.

(٤٧) العناية شرح الهداية، البابرتي، ٤٩/٣.

(٤٨) المغني، لابن قدامة، ٣٤٣/٣، الكافي في فقه الإمام أحمد، ٥١٣/١.

أدلة القول الأول:

١-قال تعالى: (وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين) [البقرة: ١٢٥]

قوله: (وطهر بيتي للطائفين) يدل في الجملة على الأمر بالطهارة للطائفين، فتكون الطهارة شرطاً للطواف(٤٩).

٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَ الحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ النُّفَسَاءَ وَالحَائِضَ تَغْتَسِلُ، وَتُحْرِمُ، وَتَقْضِي المَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ»(٥٠).

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على أن الطهارة شرطٌ لصحة الطواف؛ حيث إن النبي -ﷺ- سمى الطواف صلاة، والطهارة شرط في صحة الصلاة، وتسمية الطواف صلاة، إما أن يكون تسميتها بذلك لغةً أو شرعاً، وحملها على اللغة غير مراد؛ حيث إن النبي -ﷺ- لم يُبعث ليبين للناس المعاني اللغوية، فيكون سماها صلاة من باب الشرع، وإذا كان الأمر كذلك، وكان الطواف صلاةً شرعاً، وجب أن تكون له أحكام الصلاة، والطهارة من أحكام الصلاة، فثبت بذلك أن الطهارة شرطٌ لصحة الطواف(٥١).

---

(٤٩) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ٤/ ٤٠٣.

(٥٠) أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الحج، (باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك (٢٧٣/٣)(٩٤٥)، وأحمد في المسند(٤٠٢/٥)(٣٤٣٥)، والبزار في المسند(١٨٧/١١)(٤٩٣١)، والطبراني في المعجم الأوسط(٣١٢/٦)(٦٤٩٨).قال الصنعاني: "في إسناده مقال". فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، الحسن بن أحمد بن يوسف بن مُحَمَّد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (المتوفى: ١٢٧٦هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ(٩٦١/٢).

(٥١) شرح الرسالة، بد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢ هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ١٤٤/٢، طرح

مناقشة:

نوقش الاستدلال في الحديث بأن تسميته الطواف بأنه صلاة مجاز واتساع؛ والشرائط التي تختص بها الصلاة ليست بموجودة في الطواف؛ من إيقاع تحريم له، وتحلل منه، وركوع وسجود، وغير ذلك، وإذا كان كذلك، علم أنه سماه صلاة؛ لأجل الدعاء الذي يكون فيه، وليس صلاةً حقيقة، فلا يشترط له ما يشترط في الصلاة، وأجيب بأن ظاهر التسمية يفيد الحقيقة ما لم يدل على المجاز(٥٢).

قال الربعي: "المشبَّه لا يَقْوى قُوَّة الشبه به مِن كل وجه، ومعلومٌ أنّ قولَه –عليه السلام–: "الطواف صلاة"، أي: يُشْبه الصلاة، وقد نَبَّه على الفرقِ بينهما بجواز الكلام فيه، وكما أنّه يجوز فيه ما لا يجوز في الصلاة؛ فكذلك لا يُشْترطُ فيه كلُ ما يُشْتَرَطُ في الصلاة"(٥٣).

٣– عَنْ عَائِشَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فقَالَ: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»(٥٤).

وجه الدلالة:

التثريب، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، ١٢٠/٥.

(٥٢) شرح الرسالة، القاضي عبدالوهاب المالكي، ١٤٥/٢.

(٥٣) النفح الشذي شرح جامع الترمذي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفى: ٧٣٤ هـ)، تحقيق: أبو جابر الأنصاري، عبد العزيز أبو رحلة، صالح اللحام، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، ١/ ٤٦.

(٥٤)متفق عليه. البخاري، كتاب الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ١٥٩/٢، ١٦٥٠، مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، ٨٧٣/٢، ١٢١١.

دل الحديث على أن الطهارة ليست شرطاً في صحة الطواف؛ حيث أجمع العلماء على أن الحائض تشهد المناسك كلها غير الطواف بالبيت؛ لقوله عليه السلام لعائشة: (افعلى ما يفعل الحاج)، فكان في حكم الحائض كل من ليس على طهارة(٥٥)، وبذلك تكون الطهارة ليست شرطاً في الطواف.

قال الخطابي: "وفيه دليلٌ على أن الطواف مع الحدث لا يجزئ؛ إذ هو صلاة تحتاج من الطهارة إلى ما تحتاج إليه الصلوات"(٥٦).

مناقشة:

هناك فرقٌ بين طواف الحائض، وطواف صاحب الفتحة الصناعية؛ حيث إن الحائض لا يجوز لها دخول المسجد؛ فلم يجز لها أن تطوف لهذه العلة، لا لأن الطواف لا يصح منها وهي حائض.

قال ابن الجوزي: "فيه دلالةٌ على أن طواف المحدث لا يجزئ، ولو كان ذَلِكَ لأجل المسجد لقال: لا يدخل المسجد"(٥٧).

٤-الطواف عبادةٌ لها تعلق بالبيت تختص به، فكانت الطهارة من شرطها كالصلاة(٥٨).

---

(٥٥) شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ٤/٣٣٠، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٦٥٦ هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد مُحَمَّد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ٣/٣٠٠.

(٥٦) أعلام الحديث شرح صحيح البخاري، أبو سليمان حمد بن مُحَمَّد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، المحقق: د. مُحَمَّد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م، ١/ ٣١٨.

(٥٧) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، عمر بن علي بن أحمد الشافعي (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م، ١١/ ١٩١.

(٥٨) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب المالكي، ١/٤٧٦.

أدلة القول الثاني:

١-قال تعالى:(ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق) [الحج: ٢٩]

وجه الدلالة:

أمر الله- عز وجل- بالطواف، وجاء الأمر مطلقاً من قيد الطهارة، فدل ذلك على أن الطهارة ليست شرطاً في الطواف(٥٩).

مناقشة:

نوقش الاستدلال بالآية من وجهين:

الأول: لا يصح الاستدلال بالآية؛ لأن الطواف بغير طهارة مكروه، والأمر لا يجوز أن يتناول المكروه.

الثاني: الآية مجملة أخذ بيانها من فعله ﷺ، وهو لم يطف إلا بطهارة(٦٠).

٢- الطواف ركنٌ من أركان الحج؛ فلم يُشترط له الطهارة، كالوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، ولا يُشترط له الطهارة(٦١).

٣- الطواف عبادةٌ ليس ترك الكلام شرطا فيها، فوجب أن تكون الطهارة ليست شرطًا فيها(٦٢).

٤- العلماء مجمعون على جواز السعي بين الصفا والمروة من غير طهارة، وأنه ليس كل عبادة يشترط فيها الطهر من الحيض من شرطها الطهر من الحدث، كالصوم يشترط له الطهارة من الحيض، ولا يشترط له الطهارة من الحدث، فلا يصح صوم الحائض، ويصح صوم المحدث(٦٣).

---

(٥٩) أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام مُحَمَّد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ٣١٣/٣، العناية شرح الهداية، البابرتي، ٥٠/٣.

(٦٠) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، ١٤٥/٤.

(٦١) المغني، لابن قدامة، ٣٤٣/٣، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، العبادي الزَّبِيدِيّ، ١٥٩/١.

(٦٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، ١٤٤/٤-١٤٥.

(٦٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ١٠٩/٢.

الرأي الراجح:

الراجح في المسألة –والله أعلم– القول بأن الطهارة ليست شرطاً في صحة الطواف؛ وذلك لما يأتي:

١–الآية القرآنية الخاصة بالطواف جاءت غير مقيدة بقيد الطهارة من الحدث، فيبقى العام على عمومه.

٢–الطواف ركنٌ من أركان الحج، كالوقوف بعرفة، ولا يشترط له الطهارة، فكذلك الطواف.

٣–الطواف عبادة كالصوم لا يشترط لها الطهارة من الحدث، وإن كان يشترط فيه الطهارة من الحيض والنفاس.

٤–حديث الطواف كالصلاة مجاز وليس حقيقة، وإلا فالكلام فيه مباح، وغير مباح في الصلاة.

المطلب الثاني: حكمُ طوافِ صاحب جهاز الإخراج الصناعي:

اتفق الفقهاء من الحنفية(٦٤)، والمالكية(٦٥)، والشافعية(٦٦)، والحنابلة(٦٧) على أن طواف صاحب جهاز الإخراج الصناعية صحيح.

أدلتهم:

١–قال تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم) [التغابن: ١٦]

وجه الدلالة:

---

(٦٤) شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله مُحَمَّد – أ. د. سائد بكداش – د مُحَمَّد عبيد الله خان – د زينب مُحَمَّد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠م، ٤٨٦/١.

(٦٥) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، الكشناوي، ٥١٨/١.

(٦٦) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن مُحَمَّد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ١٠٧/١.

(٦٧) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف مُحَمَّد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان، ٧٠/١.

في الآية دلالة على أن التقوى على حسب الاستطاعة[٦٨]، وصاحب جهاز الإخراج الصناعي فعل ما استطاع.

٢–قال أبو مَاعِزٍ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اسْتُحِضْتُ قَالَ: «دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَكِ الَّتِي هِيَ أَيَّامُكِ، اغْتَسِلِي وَاحْشِي كُرْسُفًا، وَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَصَلِّي»[٦٩].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن خروج دم الاستحاضة لا يكون حدثًا في الوقت؛ لضرورة الدوام، وثبت ذلك في حق سلس البول؛ لأنه من حيث أنه حدث باب واحد[٧٠].

٣– أصحاب الأعذار في حكم الطاهرين في الصلاة، فكذلك في الطواف[٧١].

٤– الأصل أن الحكم إذا ثبت بطريق الضرورة لمعنى في محل، ثم شاركه غيره في ذلك المعنى، والضرورة يثبت الحكم فيه كثبوته في الأصل، فكما جاز للمستحاضة الطواف، تعدى ذلك إلى من هو في معناها، فجاز لمن به سلس البول، وغيره من أصحاب العذر الدائم الطواف؛ لدوام العذر[٧٢].

---

(٦٨) تأويلات أهل السنة، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م(١٠/٤٣)، تفسير القرآن، السمعاني(١/٣٤٥).

(٦٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف(٣/٣١٣)(١٤٥٢٧) حسن بشواهده. زوائد المصنف على الكتب الستة، مُحَمَّد بن سعد بن صالح الزير، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ(١/١٥٥).

(٧٠) تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، ص٢٨٣.

(٧١) شرح مختصر الطحاوي، الجصاص(١/٤٨٦).

(٧٢) الكافي شرح البزودي، السِّغْنَاقي(٤/١٧٣٤).

٥- ما لا يُسْتَطاع الامتناع منه، فهو معفو عنه[٧٣].

ومن خلال ما سبق؛ يتضح أن جهاز الإخراج الصناعي بديلٌ طبي عن الإخراج من المكان الطبيعي، وهو بمثابة صاحب سلس البول؛ حيث إن المادة المخرجة من الجسم دائماً تكون موجودة في الكيس الذي يتجمع فيه البول والبراز، فهو صاحب عذر دائم، ولقد اتفق جميع الفقهاء على أنه يجوز له الطواف على حاله؛ حيث إن طهارته طهارة ضرورية، وفي تكليفه بالطهارة حرج شديد، ولقد قال تعالى: (وما جعل عليكم في الديم من حرج)[الحج: ٧٨]، وقال تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر).[البقرة: ١٨٥].

(٧٣) الأشباه والنظائر، لابن نجيم(ص٩٥)، موسوعة القواعد الفقهية، مُحَمَّد صدقي بن أحمد بن مُحَمَّد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م(٢٥٣/٩).

المبحث الرابع

الطوافُ على الكرسي الطبي، ولمسُ الحجرِ الأسودِ باليدِ الصناعية

المطلب الأول: الطوافُ على الكرسي الطبي:

اتفق الفقهاء من الحنفية(٧٤)، والمالكية(٧٥)، والشافعية(٧٦)، والحنابلة(٧٧) على جواز الطواف راكباً إذا كان به عذر من مرض أو نحوه.

قال السرخسي:" وإن طاف راكبًا أو محمولا فإن كان لعذر من مرض أو كبر، لم يلزمه شيء، وإن كان لغير عذر، أعاده ما دام بمكة"(٧٨).

وقال القاضي عبدالوهاب المالكي:" إذا طاف راكباً لغير عذر كره ذلك وأجزأه وعليه الدم"(٧٩).

وقال الشافعي:" ولا أكره ركوب المرأة في الطواف بين الصفا والمروة، ولا حمل الناس إياها في الطواف بالبيت من علة، وأكره أن يركب المرء الدابة حول البيت، فإن فعل فطاف عليها أجزأه"(٨٠).

وقال ابن قدامة: "ومن طاف وسعى محمولاً لعلة، أجزأه لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في

---

(٧٤) المبسوط، السرخسي، ٤/٤٤-٤٥، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للصنعاني، ٢/١٣٠.

(٧٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبدالوهاب المالكي، ١/٤٧٧، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، ٤/٥٤٠.

(٧٦) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، ٤/١٥١، التعليقة، القاضي، الحسين بن مُحَمَّد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (المتوفى: ٤٦٢ هـ)، المحقق: علي مُحَمَّد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، ٢/٦٧٦.

(٧٧) المغني، لابن قدامة، ٣/٣٥٨.

(٧٨) المبسوط، السرخسي، ٤/٤٤-٤٥

(٧٩) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبدالوهاب المالكي، ١/٤٧٧.

(٨٠) الأم، الشافعي، ٢/١٩٠.

صحة طواف الراكب إذا كان له عذر"[٨١].

أدلتهم:

١-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ»[٨٢].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على جواز الطواف راكباً؛ حيث إن النبي -ﷺ- طاف راكباً البعير[٨٣].

قال البيضاوي: "وهو دليلٌ على جواز الطواف راكبًا، والمشي فيه أفضل، وإنما ركب رسول الله -ﷺ- في حجة الوداع، لأن الناس غشوه وازدحموا عليه، فركب ليشرف لهم، ويراه القريب والبعيد"[٨٤].

٢-عن أم سلمة، قالت: «شكوت إلى رسول الله - ﷺ - أني أشتكي، فقال: طوفي من وراء الناس، وأنت راكبة»[٨٥].

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز الطواف راكباً، حيث إنه -ﷺ- أباح لها الطواف

---

(٨١) المغني، لابن قدامة، ٣٥٨/٣.

[٨٢] متفق عليه. البخاري كتاب الحج، باب استلام الركن بمحجن، ١٥١/٢، ١٦٠٧، صحيح مسلم كتاب الحج، باب الطواف على بعير وغيره، ٩٢٦/٢، ١٢٧٢.

[٨٣] شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٢٩٤/٤، فتح الباري، لابن حجر، ٤٩٠/٣.

(٨٤) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م، ٢/ ١٤٥.

(٨٥) متفق عليه. البخاري كتاب الحج، باب ادخال البعير المسجد لعلة، ١٠٠/١، ٤٦٤، صحيح مسلم كتاب الحج- باب الطواف على بعير وغيره، ٩٢٧/٢، ١٢٧٦.

راكبةً لشكواها(٨٦).

قال القاضي عياض:" ولا خلاف في ذوى الأعذار"(٨٧).

٣-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ»(٨٨).

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز الطواف والسعي راكباً من عذر، حيث طاف النبي- ﷺ- راكباً(٨٩).

قال ابن عبد البر: "هذا ما لا خلاف فيه بين أهل العلم كلهم، يقول إن من كان له عذر أو اشتكى مرضًا فجائز له الركوب في طوافه بالبيت وفي سعيه بين الصفا والمروة"(٩٠).

٤-عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «طَافَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ؛ لِأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ»(٩١).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الأصل أن يكون الطواف ماشياً، وأن الطواف راكباً لعذر جائز(٩٢)، فيكون الطواف راكباً على بعير، وغيره(٩٣).

---

(٨٦) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٣١٢/٤.

(٨٧) إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ٣٤٨/٤.

(٨٨) متفق عليه. البخاري، كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن، ١٥١/٢، ١٦٠٧، مسلم، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، ٩٢٦/٢، ١٢٧٢.

(٨٩) معالم السنن، حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن الخطاب (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية — حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م، ٢/ ١٩٢، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، البيضاوي، ٢/ ١٤٥.

(٩٠) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، ١٣/ ٩٩.

(٩١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، ٢/ ٩٢٦، ١٢٧٣.

٥-قالت عَائِشَةَ-رضي الله عنها-: «طَافَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ»[٩٤].

وجه الدلالة:

بينت السيدة عائشة -رضي الله عنها- العلة التي من أجلها طاف النبي -ﷺ- راكباً[٩٥].

قال الأثيوبي: "لو طاف ماشيًا لانصرف الناس عن الحجر، كلما مرّ إليه رسول الله -ﷺ-؛ توقيرًا له أن يُزاحَم، ويَحْتَمل كون مرجعه النبيّ -ﷺ-، يعني لو لم يركب لانصرف الناس عنه؛ لأن كل من رام الوصول إليه لسؤال، أو لرؤية، أو لاقتداء لا يقدر؛ لكثرة الخلق حوله، فينصرف من غير تحصيل حاجته، وهذا الاحتمال هو الأظهر"[٩٦].

٦-الإجماع:

قال ابن المنذر: "وأجمع أهل العلم على جواز طواف المريض على الدابة ومحمولاً"[٩٧].

---

(٩٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس القرطبي، ٣/ ٣٨٠، شرح مسند أبي حنيفة، علي بن مُحَمَّد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، المحقق: الشيخ خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، ١/ ٨٠.

(٩٣) العرف الشذي شرح سنن الترمذي، مُحَمَّد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تصحيح: الشيخ محمود شاكر، دار التراث العربي -بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م، ٢/ ٢٨٩.

(٩٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، ٢/ ٩٢٧، ١٢٧٤.

(٩٥) شرح مسند الشافعي، للرافعي، ٢/ ٣٣٦، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس القرطبي، ٣/ ٣٨١.

(٩٦) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، مُحَمَّد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ - ١٤٣٦هـ، ٢٣/ ٤٩٩.

(٩٧) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣١٢/٤)

وقال ابن عبد البر: "هذا ما لا خلاف فيه بين أهل العلم كلهم، يقول: إن من كان له عذر أو اشتكى مرضًا فجائز له الركوب في طوافه بالبيت وفي سعيه بين الصفا والمروة"(٩٨).

ومن خلال ما سبق؛ يتضح أن أصحاب الأعذار، ومنهم المستخدمين للبدائل الصناعية الطبية لهم الطواف على الكرسي الطبي؛ حيث إن الطواف على الكرسي الطبي لصاحب البديل الصناعي بمثابة الطواف على البعير، وهذا أمر متفق عليه بين أهل العلم، وهو من يسر الشريعة الإسلامية، والتي من أهم مبادئها حفظ النفس، فالطواف راكباً لمستخدم الطرف الصناعي وسيلة من وسائل حفظ النفس.

قال تاج الدين السبكي: "وترجح الضرورية الدينية على الضرورة الدنيوية؛ لأن ثمرتها السعادة الأخروية التي هي أنجح المطالب، وأروح المكاسب، فإن قلت: بل ينبغي العكس؛ لأن حق الآدمي مبنى على الشح والمضايقة، وحق الله- تعالى- مبنيٌّ على المسامحة والمساهلة؛ ولهذا كان حق الآدمي مقدماً على حق الله تعالى لما ازدحم الحقان في محل واحد، وتعذر استيفاؤهما منه، كما يقدم القصاص على القتل في الردة، والقطع في السرقة، كذا الدين على زكاتي المال والفطر في أحد الأقوال"(٩٩).

(٩٨) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر(١٣/ ٩٩).

(٩٩) الإبهاج في شرح المنهاج، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (المتوفى: ٧٧١ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي – الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م، ٢٨٤٥/٧.

المطلب الثاني: لمسُ الحجرِ الأسودِ باليدِ الصناعية:

اتفق الفقهاء من الحنفية[١٠٠]، والمالكية[١٠١]، والشافعية[١٠٢]، والحنابلة[١٠٣] على استحباب استلام الطائف للحجر الأسود عند دخوله البيت الحرام.

قال بدر الدين العيني: "وإن أمكن الطائف إمساس الحجر بشيء كان في يده كالعرجون"[١٠٤].

وقال ضياء الدين الجندي:" قوله: (فَإِنْ لَمْ يُصَلْ) أي: إلى التقبيل بفيه لمسه بيده، أو بعود، وكبر، ومضى"[١٠٥].

وقال الرافعي:" ولو لم يستلم الركن باليد، ولكنه وضع خشبةً عليه، ثم قبل طرفها جاز"[١٠٦].

وقال ابن قدامة:" فإن استلمه بشيء في يده قبله"[١٠٧].

---

(١٠٠) العناية شرح الهداية، البابرتي، ٤٥٠/٢.

(١٠١) إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، برهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي (المتوفى: ٧٩٩ هـ /١٣٩٧ م)، دراسة وتحقيق: الدكتور مُحَمَّد بن الهادي أبو الأجفان، مكتبة العبيكان، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م، ٥٧٤/٢.

(١٠٢) المهمات في شرح الروضة والرافعي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي – الدار البيضاء – المملكة المغربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، ٣٢٩/٤.

(١٠٣) المغني، لابن قدامة، ٥١١/١.

(١٠٤) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني (١٩٤/٤)

(١٠٥) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، ٥٨١/٢.

(١٠٦) العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي مُحَمَّد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م، ٣٩٩/٣.

(١٠٧) المغني، لابن قدامة(٥١١/١).

أدلتهم:

١- عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: «رأيت رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يطوف في البيت، ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن»(١٠٨).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن على الطائف أن يستلم الحجر الأسود بيده، فإن لم يستطع فبما يقوم مقام يده(١٠٩)، واليد الصناعية بديلٌة عن اليد، فيصح لمس الحجر الأسود بها.

قال النووي: " دليل على استحباب استلام الحجر الأسود، وأنه إذا عجز عن استلامه بيده بأن كان راكبًا أو غيره استلمه بعصا ونحوها، ثم قبّل ما استلم به وهذا مذهبنا"(١١٠).

٢- الدليل: قال أبو مالك سعد بن طارق عن أبيه قال: "رأيت رسول- الله ﷺ- يطوف حول البيت فإذا ازدحم الناس على الطواف استلمه رسول الله -ﷺ- بمحجن بيده"(١١١).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن من عجز عن استلام الحجر بيده استلمه بما يستطيع كالعصا، ونحوها(١١٢)، وعليه؛ فيجوز لمس الحجر الأسود باليد الصناعية عند العجز عن استلامه باليد.

---

(١٠٨) متفق عليه صحيح البخاري كتاب الحج باب استلام الركن بمحجن، ١٥١/٢، ١٦٠٧، مسلم، كتاب الحج، باب الطواف على بعير وغيره، ٩٢٦/٢، ١٢٧٢.

(١٠٩) إكمال المعلم، بفوائد مسلم، القاضي عياض، ٣٤٩/٤.

(١١٠) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ ٩/ ٢٠.

(١١١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ٣١٧/٨، ٨١٨٧. قال الهيثمي:" فيه مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن قدامة قال البخاري: فيه نظر، وبقية رجاله ثقات". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، ٢٤١/٣.

(١١٢) شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك (المتوفى: ٨٥٤ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م، ٢٧٦/٣.

الخاتمة

النتائج:

البديل: هو العوض والخلف عن الشيء، سواء بصورة كلية، أو جزئية.

لم نعثر على تعريف للبدائل الصناعية الطبية، ويمكن تعريفها بأنها: كل منتج طبي يقوم بوظيفة جزء من أجزاء البدن بصورة كلية أو جزئية، سواء مع وجود العضو أو فقده.

الحج هو: قصد البيت الحرام لأفعال الحج.

الحج مشروع دل على مشروعية العديد من الأدلة من الكتاب والسنة.

الحزام الطبي: حزام يتم ارتداؤه في منطقة أسفل الظهر، لأغراض متعددة، مثل: علاج أمراض معينة متعلقة بالعمود الفقري، أو دعم منقطة الظهر بعد القيام بعملية جراحية معينة.

اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على جواز لبس الحزام الطبي.

الإخراج الصناعي: هو فتحة لإخراج البول والبراز، ويتم جمعها في أكياس.

القول بأن الطهارة ليست شرطاً في صحة الطواف هو الراجح.

اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على أن طواف صاحب جهاز الإخراج الصناعي- صحيح.

جواز طواف الحاج راكباً إذا كان به عذرٌ من مرض أو نحوه.

التوصيات:

١-مجال البدائل الصناعية الطبية كبير، ومتطور، وبحاجة ملحة إلى الدراسة الفقهية.

٢-توعية الممارسين الصحيين بفقه البدائل الطبية.

٣-ضرورة نشر الفتاوى الطبية المتعلقة بالبدائل الطبية.

٤-دراسة أحكام البدائل الطبية في المعاملات.

٥-عمل دراسة حول أحكام البدائل الطبية في الصيام.

المصادر والمراجع

الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م

إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، برهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي (المتوفى: ٧٩٩ هـ / ١٣٩٧ م)، دراسة وتحقيق: الدكتور مُحَمَّد بن الهادي أبو الأجفان، مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف مُحَمَّد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان.

إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم مُحَمَّد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م

تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي، سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م

التوضيح لشرح الجامع الصحيح، عمر بن علي بن أحمد الشافعي (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩م

الذخيرة، حمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: مُحَمَّد حجي، سعيد أعراب، مُحَمَّد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م

روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م

شرح الزركشي على مختصر الخرقي، مُحَمَّد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م

شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله مُحَمَّد – أ. د. سائد بكداش – د مُحَمَّد عبيد الله خان – د زينب مُحَمَّد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠م

العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي مُحَمَّد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.

العناية شرح الهداية، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود، أكمل الدين البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر

الفروع، مُحَمَّد بن مفلح بن مُحَمَّد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م

الكافي، عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

المبسوط، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة — بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: كامل مُحَمَّد مُحَمَّد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

المغني، عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي(المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

المفاتيح في شرح المصابيح،: الحسين بن محمود بن الحسن (المتوفى: ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٦٥٦ هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد مُحَمَّد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

الممتع في شرح المقنع، زين الدين المِنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي - مكة المكرمة، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحَمَّد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

النفح الشذي شرح جامع الترمذي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفى: ٧٣٤ هـ)، تحقيق: أبو جابر الأنصاري، عبد العزيز أبو رحلة، صالح اللحام، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.